# حماية القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي لعملية إبرام الصفقات العمومية

***The urgent pre-contractual jurisdiction protection of the process of public concluding transactions***

**الدكتورة/ سهام بن دعاس**[1,2]

[1]**جامعة سطيف 2، (الجزائر)**

[2]**المؤلف المراسل:** bendaas.siham@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/08/16 تاريخ القبول للنشر: 2020/04/02 تاريخ النشر: 2020/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ فاطمة بوهنوش (جامعة تيارت) اللغة الإنجليزية: د./ نورة إبرسيان (جامعة بومرداس)

**ملخّص:**

يعدّ تكريس القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي أحد المقومات الفعالة للتصدي للتجاوزات الحاصلة في مجال إبرام الصفقات العمومية، فهو ضمان قضائي هام للمتعهدين بعروضهم للمشاركة في إبرام الصفقة لأنه يهدف إلى التصدي لانتهاكات المصلحة المتعاقدة بخرقها التزامات وقواعد الإشهار والمنافسة، والبحث عن إمكانية إصلاحها باعتبارها أساس إبرام صفقة قانونية. وهذا رغبة من المشرع في حماية عملية الإبرام.

وعليه منح القاضي الإداري الاستعجالي ما قبل التعاقدي سلطات واسعة غير مألوفة، كسلطة الأمر و فرض الغرامة التهديدية و كذا تأجيل إمضاء العقد، و هذا من أجل حماية عملية الإبرام بإسناد الصفقة قانونا للمرشح الكفء.

**الكلمات المفتاحية:** صفقة عمومية؛ استعجال؛ مبدأ المنافسة؛ مبدأ الشفافية؛ سلطات القاضي.

***Abstract:***

*The establishment of the urgent pre-contractual jurisdiction is considered as one of the most effective components for countering abuses that occur when conferring public contracts. It is an important judicial guarantee for tenderers during their participation in the process of public concluding transactions. It aims also to counteract violations of the contracting service when breaching the obligations and rules of public announcement and competition, and find a way to reform it as it is the basis for concluding legal transaction following the desire of the legislator to protect the concluding process. Thus, the pre-contractual administrative judge has been given full powers, namely the authority to order, impose a penalty payment and delay the signature of the contract to protect the concluding process by legally conferring the contract to the qualified candidate.*

***Key words**: Public transaction; urgent pre-contractual jurisdiction; Principle of competition; Principle of transparency; Powers of the administrative judge.*

**مقدّمة:**

يعد القضاء الاستعجالي الإداري فرعا من فروع القضاء الإداري، يقرر حماية قضائية عاجلة لأحد الخصوم بسبب بطء القضاء الموضوعي وطول إجراءاته، فغايته التدخل السريع بهدف اتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة تبررها حالة استعجال، وذلك إلى حين رفع دعوى محتملة في الموضوع.

وبهذه المميزات يختص هذا القضاء بنظر قسم مهم من منازعات الصفقات العمومية، لأنها تتضمن العديد من الإجراءات سواء في مرحلة إبرامها أو تنفيذها، قد تكون محل منازعة، سواء بين العارضين والمصلحة المتعاقدة أثناء مرحلة الإبرام، أو بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد في مرحلة التنفيذ، وهناك مسائل لا تحتمل بطبيعتها التأخير، لذا وجب إسعاف الخصوم بإجراءات سريعة حتى لا تتضرر مصالحهم واتخاذ تدابير عاجلة، وهذا من اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي كلما توافرت شروط ذلك.

علاوة على ذلك خول قانون الإجراءات المدنية والإدارية القاضي الإداري الاستعجالي بنظر إلى الدعاوى الاستعجالية المتعلقة بمخالفة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وتحديدا الإجراءات المتعلقة بقواعد الإشهار والمنافسة بين العارضين، وهو ما يعرف بالاستعجال ما قبل التعاقدي.

والقضاء المستعجل الموضوعي قبل التعاقدي référé précontractuel إجراء قضائي مستعجل خاص ذو أصل أوروبي، فهو استعجال خصوصي أوجده القانون الفرنسي رقم 92-10 المؤرخ في 4 جانفي 1992، تطبيقا لتعليمة الاتحاد الأوروبي نصت عنوان "طعن ورقابة" المؤرخة في 21 ديسمبر 1989،إذ تهدف هذه التعليمة إلى السماح برقابة دقيقة للمقتضيات الخاصة بقانون المجموعة الأوروبية في مجال إبرام الصفقات العمومية للتوريدات والأشغال (ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، 2008 - ص 268 ) وكذا (Schwartz, 2003 N4) . الهدف منه حماية قواعد العلانية والمنافسة بشكل فعال قبل إتمام إبرام العقد، وذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة غير مألوفة في الإجراءات القضائية العادية. (Couzint, 1993- N 272 ).

وقد تم تقنين هذا النوع في القضاء الاستعجالي في المنظومة التشريعية الوطنية لأول مرة بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، وهذا من أجل تطوير هذه المنظومة من جهة، ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال الصفقات العمومية بما يكرس المبادئ التي تقوم عليها، ويؤمن أكبر قدر من الشفافية والمنافسة عند إبرامها. خاصة وأنها من جهة أخرى الأداة القانونية الأكثر تداولا لتنفيذ المخططات التنموية للدولة وإشباع الحاجات العامة، وأهم قناة لصرف المال العام، لذا وجب التقيد بالقواعد القانونية المقررة لإبرامها وتنفيذها ضمانا لفعاليتها.

وللعلم فإن هذا الاستعجال يعرف بالاستعجال القانوني، وهو أبرز خاصية تتمتع بها منازعات الصفقات العمومية في القانون أعلاه، بحيث يؤول الاختصاص للقاضي الاستعجالي بنظرها بنص القانون، حتى ولو لم تتوفر فيه شروط الاستعجال الأخرى، لأنه مخول بذلك قانونا دون حاجة للبحث عن شروط الدعوى الاستعجالية، وللقاضي هنا التطرق للموضوع والفصل في أصل الحق (نوح، 2005 - ص 846) و(كلوفي، 2012 - ص 143).

وعليه ما مدى فعالية القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي في ضمان مشروعية إبرام الصفقات العمومية ؟ وهل السلطات المخولة له كافية لحماية هذه العملية من تجاوزات الإدارة؟

إجابة على هذه الإشكالية، وجب دراسة هذا الضمان لارتباطه الوثيق بمدى مصداقية ومشروعية إبرام صفقة عمومية طبقا للنصوص القانونية المقررة، وهذا بالاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص القانونية والأحكام المنظمة لهذا الاستعجال، وبالتعرض لشروط اختصاص القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي، والسلطات المخول له قانونا باتخاذها، بهدف الوصول إلى أن هذا النوع من الاستعجال يعد ضمانا قضائيا هاما للمتعهدين بعروضهم للمشاركة في إبرام صفقة عمومية، لأنه يهدف إلى التصدي لانتهاكات الإدارة المتعاقدة بخرقها التزامات الإشهار و المنافسة، والبحث عن إمكانية إصلاحها باعتبارها أساس إبرامها.

وهذا من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: شروط اختصاص القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي لحماية عملية إبرام الصفقات العمومية،

- المبحث الثاني: السلطات المخولة للقضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي لحماية عملية إبرام الصفقات العمومية.

## المبحث الأول

## شروط اختصاص القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي لحماية عملية إبرام الصفقات العمومية

باعتبار أن هذا النوع من الاستعجال يعد تقنية قضائية قبل تعاقدية، وتهدف إلى منع كل مخالفات العلانية والمنافسة المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية، فقد خصها المشرع بشروط معينة حصرتها المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتوجب توافرها حتى يكون هذا القضاء مختصا بالتصدي لها ونظرها، ومن ثم يحق له فرض حمايته لعملية إبرام الصفقة العمومية، والتي تتمثل أساسا في الشروط الآتية:

- وجود إخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة،
- وجوب توافر صفة محددة في المدعي،
- مراعاة أجل رفع الدعوى.

وهي الشروط محل الدراسة على النحو التالي:

**المطلب الأول: وجود إخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة**

أدرج هذا الشرط بموجب المادة 1/946 أعلاه بنصها على أنه:

**"يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية".**

وهذا أسوة بالمشرع الفرنسي الذي حقق تطورًا كبيرًا في حماية مبادئ المساواة، العلانية والمنافسة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية (بومقورة، 2012).

وعليه لا يمكن أن تثار دعوى القضاء المستعجل قبل التعاقدي، ولا يتدخل القاضي إلا في حالة حدوث مخالفات تخرق قواعد العلانية أو الإشهار والمنافسة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. والمكرسة أيضا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 9 منه. ذلك أن العقود الإدارية والصفقات العمومية ممولة من طرف ميزانية الدولة، والأمر يتعلق بالتصرف في المال العام، لهذا أوجب القانون على الإدارات العمومية البحث عن أحسن عرض عند التعاقد مع الخواص، ولهذا يجب قبل إبرام العقد احترام قواعد الإشهار والمنافسة، وهذا للتعاقد مع من يقدم أحسن عرض وأحسن خدمة. (ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، 2012 - ص 550).

وعلى ذلك فإن جميع الإجراءات التي تتبع في مرحلة الإبرام، والتي تتمثل في الكيفية التي يتم على ضوئها إبرام الصفقة العمومية، أو تأهيل المرشحين، أو الإقصاء من المشاركة، أو اختيار المتعامل المتعاقد فإن كل ذلك له علاقة بإجراءات الإشهار أو المنافسة، وذلك تقيدا باحترام مبادئ الحرية والمساواة والشفافية (كلوفي، 2012 - ص 136 ) وغالبا ما تتجسد في صورة قرارات إدارية.

وانتهاكات المصلحة المتعاقدة لقواعد العلانية والمنافسة كثيرة، نذكر أهمها في ما يلي:

**الفرع الأول: خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية**

إن الإشهار الصحفي للإعلان عن الصفقة إجراء جوهري وإلزامي بنص المادة 61 من قانون الصفقات العمومية، وهو مكرس لمبدأ العلانية وكذا حرية المنافسة والمساواة و حتى الشفافية، ويشكل فرصة حقيقية للمنافسة بين الراغبين بالتعاقد مع الإدارة، ويحقق مبدأ المساواة في المعاملة وفي تكافؤ الفرص أمام القانون، كما أن الإدارة بالإعلان والمنافسة الناتجة عن إجرائه، يمكن أن تحقق أكبر قدر ممكن من العروض الجيدة سواء بالسعر أو بالكفاية الفنية، لذا فإن شروطه يرتبها قانون الصفقات، فهي موضوعة أساسا من أجل تحقيق فعالية الطلب العام وضمان المساواة بين المرشحين (Alfonsi, 2003- N 3 ).

ومن ثم فإن تصدي القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي للانتهاكات التي تمس بقواعد الإعلان والمنافسة في مجال الصفقات العمومية، يعتبر ضمانا هاما لحماية عملية إبرامها.

وللتوضيح أكثر، يعد من قبيل انتهاك قواعد الإعلان عدم قيام المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن الصفقة مطلقا، أو قيامها بإعلان معيب غير مطابق لشروط الإعلان المحددة قانونا، كنشره في جريدة

يومية واحدة، أو نشره بلغة واحدة فقط، أو في جريدة محلية، أو عدم تضمينه البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الصفقات العمومية.

هذا وقد اعتبر القضاء الإداري وبخاصة القضاء الفرنسي السباق للموضوع، أن عدم مراعاة نشر الإعلانات لدى الجهات المحددة بنص القانون يعد مخالفا لقواعد العلانية، وكذلك الأمر فيما يتعلق بخرق القواعد المتعلقة بمدد استلام العروض (نوح، 2005 - ص 868).

**الفرع الثاني: سوء اختيار المصلحة المتعاقدة لإجراء إبرام الصفقة العمومية المناسب**

سمح قانون الصفقات العمومية حسب المادتين 59 و 60 للمصلحة المتعاقدة باختيار كيفية الإبرام المناسبة لتحقيق أهدافها المسطرة، كما ألزمها بتعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة. ومن ثم وجب عليها حسن اختيار الأسلوب الملائم لعملية إبرام الصفقة من أجل إشباع الحاجات العامة، وكذا التقيد بإجراءات وتراتيب الأسلوب المختار، لأن سوء اختيار طريقة الإبرام أو إغفال أحد إجراءاته الأساسية من شأنه أن يؤدي إلى خرق التزامات المنافسة.

وعلى سبيل المثال قيام المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى أحد شكلي أسلوب التراضي بدل طلب العروض وبأشكاله المختلفة رغم توافر شروط إعماله، تجنبا لإجراءاته الشكلية والرقابية التي رتبها القانون على مراحله وتراتيبه، أو حتى هروبا من المسؤولية المترتبة في حال عدم التقيد بقواعده. أو إبرام صفقة عن طريق التراضي البسيط دون توفر حالة من حالاته المحددة حصرا بنص المادة 49 من قانون الصفقات العمومية. أو أن تقوم بإبرام صفقة مع متعامل اقتصادي وحيد في إجراء التراضي بعد الاستشارة، دون القيام بهذه الاستشارة التي ألزم القانون إجرائها مع المتعاملين الاقتصاديين، طبقا للمادة 52 من ذات القانون.

**الفرع الثالث: الإقصاء أو الاستبعاد دون وجه حق**

يقصد بالإقصاء هو الحرمان من دخول الصفقة العمومية والمشاركة فيها لأسباب محددة قانونا. فقد أفادت المادة 75 من قانون الصفقات العمومية أنه يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين الذين يتواجدون في وضعيات معينة، والتي تحدد كيفيات تطبيق أحكامها بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالمالية والمؤرخ في 2015/12/19 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية. في حين أن الاستبعاد من الصفقة هو إخراج عطاء معين من دائرة المنافسة، بعد تسلمه من المصلحة المتعاقدة لعدم مطابقته لموضوع الصفقة وتراتيبها المحددة ومحتوى دفتر شروطها.

وعليه فإذا قامت المصلحة المتعاقدة باتخاذ إجراء الإقصاء في حق أحد المتعهدين أو المتقدمين للمنافسة، دون أساس أو مبرر قانوني، أو قامت باستبعاده دون وجه حق، فيمكن له اللجوء إلى القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي لمواجهة تعسفها. وهذا يشكل حماية هامة منه لعملية إبرام الصفقة محل المنافسة، تتجلى من خلال حماية حق المتقدمين في المشاركة في المنافسة وهذا بالتصدي لتعسف المصلحة المتعاقدة في إقصائهم أو استبعادهم دون وجه حق.

**الفرع الرابع: الإخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد**

من المعلوم أن المصلحة المتعاقدة ليست لها الحرية المطلقة في عملية اختيار المتعامل المتعاقد والبت النهائي في العروض المتنافسة حول الصفقة، إذ يجب عليها التقيد في هذه المرحلة بجملة من الضوابط المحددة مسبقا وتعلن عنها، من أجل اختيار أفضلها، فالشخص العام ملزم بالاعتماد على عدة معايير تختلف حسب موضوع وغرض الصفقة، تعرف بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد (Alfonsi، 2003-N 3).

وعليه يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، ولا تتضمن أي عنصر تفضيلي من شأنه أن يخلق تمييزا أو محاباة لمرشح من المرشحين، ويشترط أن تذكر هذه المعايير أو عناصر الانتقاء إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لمعايير محددة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. طبقا لما نصت عليه المادة 78 من قانون الصفقات العمومية.

كما أوجبت المادة 79 من ذات القانون أن يكون نظام تقييم العروض التقنية مهما يكن إجراء الإبرام المختار، متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته. كما لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض، إلا في الحالات التي يسمح بها قانون الصفقات العمومية حسب المادة 81 منه.

ومنه فإذا أغفلت أو أخلت المصلحة المتعاقدة بإحدى هذه القواعد، أو ثبت عدم التزامها بمعايير اختيار المتعامل المتعاقد المحددة سلفا و ترتيبها، جاز لكل متقدم بعرض اللجوء لقضاء الاستعجال، لحماية حقه في المنافسة، ومن ثم ضمان قانونية عملية إبرام الصفقة العمومية.

كما أن المبالغة في المعايير التقنية المعلن عنها بغرض تفضيل أحد المترشحين على حساب البقية، يعد خرقا لمبادئ المنافسة الشريفة المفترضة في هذا المجال. حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن وضع مواصفات تقنية معقدة للصفقة عند الإعلان عنها، بهدف حصر المنافسة بين مرشحين معينين بذواتهم ينطوي على مساس خطير بقواعد المنافسة (بومقورة، 2012).

علاوة على ما سبق عرضه، فقد درج القضاء الإداري الفرنسي على أن احترام تدرج معايير الاختيار يخضع لرقابة قاضي الاستعجال، ذلك أن عدم احترام هذا التدرج في معايير الانتقاء يندرج ضمن الإخلال بالتزامات الوضع في المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية (Dreyfus, 2002 N 13).

كما اعتبرت المحكمة الإدارية « Chàlon – sur marne » أن صفقة الدراسات المبرمة بين:

« sivomat » et « le cabiet oth- est » بتاريخ 1993/10/6 باطلة لأنها جاءت بعد تفاوض غير قانوني أثناء فترة تقييم العروض. (بومقورة، 2012).

وهذا يعد تأكيدا أن للقضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي دورا لا يستهان به في حماية عملية إبرام الصفقات العمومية، من خلال تصديه لمختلف الانتهاكات التي تطال المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، والتي تم تكريسها من قبل القانون في جل إجراءات و مراحل عملية الإبرام.

**المطلب الثاني: وجوب توافر صفة محددة في المدعي**

طبقا للمادة 2/946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتم إخطار المحكمة الإدارية الفاصلة في الاستعجال، في حال إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزامات الإشهار أو المنافسة، بموجب عريضة من طرف كل من له مصلحة في إبرام الصفقة والذي تضرر من هذا الإخلال، ومن طرف ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية، أو مؤسسة عمومية محلية.

وعليه فإن المدعي في هذه الدعوى محدد بمن يكون له مصلحة من وراء هذه الصفقة، ونقصد هنا كل المرشحين العارضين الذين يشاركون في المنافسة، وكذا الوالي باعتباره ممثل الدولة على مستوى الولاية، وهما محل الدراسة في هذا المطلب على النحو التالي:

**الفرع الأول: الشخص الذي له مصلحة في إبرام الصفقة**

يحق لكل ذي مصلحة في عملية إبرام الصفقة العمومية أو أي متضرر من أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالإبرام، أن يلجا إلى قضاء الاستعجال ما قبل التعاقد، ويتعلق الأمر هنا بالمتعامل الاقتصادي المتضرر من إبرام العقد.كما هو الشأن في حالة عدم لجوء المصلحة المتعاقدة لإجراء أسلوب طلب العروض بالرغم من كون القانون يوجب ذلك. أو أنها قامت بإعلان معيب عن الصفقة، أو قامت بحرمانه من التقدم بعطاء المشاركة في طلب العروض المعلن عنه، أو تم إقصاؤه دون وجه حق، المهم أن يكون قد تضرر من الإخلال بالتزامات و قواعد الإشهار و المنافسة.

هذا وقد درج الفقه و القضاء الفرنسيين على أن مفهوم القابلية للضرر لا يستلزم إثبات وجود ضرر قد تسبب به عيب العلانية و المنافسة محل الدعوى، بل يكفي أن يملك المعني فرصة جدية للظفر بالعقد المحتمل إبرامه، فيما لو أن هذا الخرق لقواعد المنافسة لم يرتكب (Braconnier, 2012).

وعليه فصاحب المصلحة أو المتضرر هنا يتمثل في الغير (غير المتعامل المتعاقد) لأن المنازعة يمكن أن تنشأ قبل إبرام عقد الصفقة العمومية، وهنا المتعامل المتعاقد لم يتم التعرف عليه بعد، ولم يتم اختياره بعد، وإذا كانت المنازعة قد نشأت بعد إبرام عقد الصفقة العمومية فإن المتعامل المتعاقد يجب أن تتوفر فيه الصفة والمصلحة، ولا يكون الاكتفاء بالمصلحة فقط، أي أن يكون طرفا في العقد من جهة، وأن يكون قد تضرر من الإجراء من جهة أخرى، أما الغير فيكفي أن تتوفر فيه المصلحة حتى و لو لم يكن طرفا في العقد (كلوفي، 2012 - ص 137).

**الفرع الثاني: ممثل الدولة على مستوى الولاية**

يحق للوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية حسب المادة 92 من قانون الولاية، أن يخطر المحكمة الإدارية في حال الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة، إذا أبرمت صفقة أو ستبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية، حسب ما أفادت به المادة 2/946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وللتوضيح فإن اكتساب الوالي صفة المدعي في هذه الحالة يكون بحكم القانون، فهو لا يكون أحد المتنافسين الذي يمكن أن يضار من خرق التزامات العلانية و المنافسة، وإنما هو جهة رسمية أعطاها القانون صلاحية إثارة هذه الدعوى لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، التي تهدف إلى حماية شفافية إبرام

العقود، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي باعتباره سباقا لتبنيه هذا الاستعجال، حماية لعملية إبرام الصفقات (Lajoye, 2007).

وإذا كانت هذه الإجازة من الأهمية بمكان بحيث تسمح لأطراف خارج عقد الصفقة المبرمة أو المزمع إبرامها، بمراقبة مدى احترام قواعد العلانية والشفافية المتعلقة بها، والتصدي لمختلف التجاوزات الحاصلة في هذا الإطار. إلا أنه يؤخذ على النص القانوني المرخص للوالي بحماية شفافية الصفقات المحلية، أنه أغفل الصفقات المبرمة من قبل الهيئات المركزية المحددة في المادة 6 من قانون الصفقات العمومية، ففي حال وجود خرق و إخلال بقواعد الإشهار والمنافسة في إجراءات إبرامها، من يحق له إخطار القضاء الإداري الاستعجالي بذلك؟ خاصة وأن هذه الهيئات تعنى بإبرام الصفقات المهمة وذات الأهمية الوطنية و تخصص لغرض تنفيذها أغلفة مالية معتبرة، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، فإن غياب الأطر القانونية التي تحدد كيفيات تبليغ الوالي وإعلامه بالتجاوزات الحاصلة، من شأنه أن يحد من ممارسته لهذه المكنة القانونية، ومن ثم حمايته لمبادئ الشفافية والعلانية في الصفقات العمومية.

**المطلب الثالث: مراعاة أجل رفع الدعوى**

لم يحدد المشرع الجزائري أجلا لرفع دعوى الاستعجال ما قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية، واكتفى بالنص على جواز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد، كما هو ظاهر من نص المادة 3/946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. لكن سبق وأن نوه في ذات النص بجواز إخطار المحكمة الإدارية من قبل ممثل الدولة على مستوى الولاية، إذا أبرم العقد أو سيبرم، أي أنه أجاز رفع هذه الدعوى حتى بعد تمام عملية إبرام الصفقة، وهو ما لا يتماشى مع الطابع الوقائي الذي تتسم به هذه الدعوى، خاصة وأنها تهدف إلى إصلاح الاختلالات والمخالفات الواردة على الصفقة وشروطها في مرحلة إبرامها، كما أن هذه الإجراءات المتخذة في هذه الدعوى تفقد كل غايتها ومحتواها وفعاليتها بعد إبرام عقد الصفقة، فالمفروض أن تدخل القضاء يكون قبل إبرام العقد، حماية لعملية الإبرام، كما هو الحال عليه في التشريع الفرنسي (Braconnier، 2012).

والجدير بالذكر أنه في السنوات الأولى من التكريس القضائي الاستعجالي ما قبل التعاقدي، قبلت بعض المحاكم الإدارية في فرنسا النظر في مثل هذه الدعاوى حتى بعد إبرام العقد، غير أن مجلس الدولة الفرنسي ما فتئ أن تبنى مبدأ مستقرا، مفاده أن تطرق القاضي الاستعجالي إلى مشروعية العلانية والمنافسة بعد إبرام العقد، يخرجه من رقابة المشروعية الوقائية إلى نطاق رقابة المشروعية العلاجية. وعلى هذا الأساس أجمع الرأي القانوني العام في فرنسا على أن المجال الزمني لرفع هذه الدعوى ينحصر في الفترة السابقة لإبرام الصفقة العمومية (Schwartz, 2003 N4).

وعليه فنص المادة أعلاه يطرح إشكالا قانونيا يتمثل في الإطار الزمني للدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقدية يجب حلّه، إما بنص صريح من المشرع يقرر أجلا محددا لرفعها، أو اجتهاد قضائي موحد يتعرض للمسألة بالضبط والتحديد. وهذا حتى تكون لهذه الدعوى فعالية في حماية عملية إبرام الصفقات العمومية.

## المبحث الثاني
## السلطات المخولة للقضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي
## لحماية عملية إبرام الصفقات العمومية

بعد توافر الشروط المحددة لاختصاص القاضي الإداري الاستعجالي ما قبل التعاقدي، تم إخطار المحكمة الإدارية الفاصلة في مادة الاستعجال بحالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة، وجب عليها أن تفصل في أجل 20 يوما من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة أمامها، طبقا لما نصت عليه المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهذه المدة المحددة للفصل في المنازعة مسألة مهمة لصالح المصلحة المتعاقدة ومشروع الصفقة العمومية المزمع إبرامها، ولصالح المتعامل المتعاقد، ولصالح الغير، حتى لا تتعطل مصالح كل واحد منهم كل فيما يخصه. إلا أن المشرع لم يرتب أي جزاء إجرائي في حال تجاوز هذه المدة في الفصل، خاصة وأن هذه المدة جد قصيرة لا تتفق وأهمية المنازعة وتطوراتها، علاوة على أن مدة الفصل في حقيقة الأمر تخضع للسلطة التقديرية لهيئة القضاء الناظرة في المنازعة، وتدخل في صميم صلاحيتها، باعتبار أن كل منازعة تختلف عن غيرها و لكل منازعة وقت خاص بها (كلوفي، 2012 - ص 143).

ومهما يكن من أمر فإن أجل العشرون (20) يوما يبقى أجلا مقبولا للفصل في مثل هذه الدعاوى الاستعجالية، لأنه يتماشى و شرط الفصل في أقرب الآجال التي يتميز بها القضاء الاستعجالي إجمالا.

والجدير بالتوضيح في هذا المقام أن الحكم الصادر عن القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي، المتعلق بالبت أساسا في منازعات الصفقات العمومية الناشئة في مرحلة الإبرام هو حكم قطعي، فاصل في أصل الحق، ويحوز حجية الشيء المقضي فيه، فهو ليس بحكم مؤقت، ولا يتعلق بتدابير وقائية كما هو عليه في الحكم الصادر عن قضاء الاستعجال بالطبيعة، وهو ما أكده القضاء الفرنسي باعتباره السباق لهذا النوع من الاستعجال (Mattias Guyomar, 2012- p 176).

وبالرجوع إلى المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد حددت فقراتها الأخيرة الصلاحيات الممنوحة لهيئة القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي، والتي تتمثل أساسا في توجيه الأمر بالامتثال للالتزام، وتوقيع غرامة تهديدية، والأمر بإرجاء إمضاء عقد الصفقة. وهي السلطات نفسها التي خولها المشرع الفرنسي لذات القضاء بالإضافة إلى سلطة الإلغاء.

وهي سلطات واسعة ومعتبرة تتماشى و خصائص هذا النوع من الاستعجال، فهي تهدف إلى إيجاد علاج سريع لهذا الإخلال، بما يتماشى وطبيعة عملية إبرام صفقة عمومية، ومن ثم فهي لا محالة ضمانات جد هامة لحماية هذه العملية، وتتأكد به طريقة اختيار المتعامل المتعاقد بصفة قانونية تسودها الشفافية والمساواة، لذا وجب التطرق إليها و هذا على النحو التالي:

### المطلب الأول: سلطة أمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته

ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يتمثل فيه، طبقا للمادة 4/946 منه.

وعلى ذلك يملك القاضي الاستعجالي سلطة توجيه أمر للمصلحة المتعاقدة التي أخلت بالتزامات الإشهار والمنافسة، أن تحترم هذه الالتزامات وتراعيها و تمتثل لها، مع منحها أجلا محددا لهذا الامتثال حتى لا يبق مفتوحا وتتعطل عملية إبرام الصفقة المعنية بهذا الإخلال. وهي السلطة التي نص عليها المشرع الفرنسي أيضا وعمل قضاؤه على تطبيقها (Braconnier، 2012).

وحري بالذكر، أن الأمر هو سلطة تمنح القضاء لإلزام الإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عنه، أو تهديدها للقيام بعمل أو الامتناع عنه. (نوح، 2005 - ص 871) فالأمر الموجه إلى الإدارة لا يعتبر قرارا إداريا وإنما يرتبط بموضوع النزاع الذي صدر بشأنه الحكم، فهو يتميز بخاصية الفردية لأن القاضي يصدره انفراديا ليقيد الإدارة و يلزمها باتخاذ إجراء معين.

ولقد سارع المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي إلى الاعتراف للقضاء الإداري بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة، بقصد تنفيذ الأحكام والأوامر و القرارات الصادرة عنه، وجاء هذا الاعتراف التشريعي ليطوي حقبة طويلة ضمن فيها مبدأ عدم صلاحية القضاء لتوجيه مثل هذه الأوامر للإدارة (عدو، 2012).

وباعتبار أن نص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أجاز للمحكمة الإدارية أن تصدر أمرا للمصلحة المتعاقدة من أجل الامتثال لالتزاماتها في مجالي الإشهار و المنافسة، وهذا دون تحديد شروط ذلك، فإنه يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة في مسألة ضبط شروط توجيه أمر للإدارة، والمحددة بموجب المادة 978 من ذات القانون أعلاه، والمتمثلة أساسا في ضرورة طلب صاحب الشأن، وضرورة أن يتطلب تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار اتخاذ تدبير معين و لزوم الأمر لتنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار (عدو، 2012).

ويتجسد الأمر المتضمن للامتثال بالتزامات الإشهار أو المنافسة في أمر الإدارة بوقف عملية إبرام العقد أو الصفقة أو تنفيذ أي قرار مرتبط بذلك، كأن تأمرها في حالة عدم إشهار المناقصة بعدم إبرام العقد والقيام من جديد بإشهار المناقصة ونشر شروطها في الصحافة، أو بوقف تنفيذ قرار إرساء المزايدة وإجراء مزايدة جديدة، وكذا بعدم تنفيذ نتائج المسابقة وإجراء مسابقة أخرى. (ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، 2012 - ص 557) و (Schwartz, 2003 N4).

بالإضافة لإمكانية توجيه المحكمة الإدارية أمرا للمصلحة المتعاقدة بإجراء إعلان جديد، أو بقبول مرشح مقصى أو مستبعد من دخول الصفقة دون وجه حق، وهو ما يجعله يتدخل في أصل الحق، وينظر في جوهر الدعوى خلافا للقواعد العامة المعروفة في القضاء الاستعجالي عموما.

**المطلب الثاني: سلطة الحكم بغرامة تهديدية**

حسب المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يمكن للمحكمة الإدارية الناظرة في الدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقدية الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.

وتعتبر الغرامة التهديدية من وسائل إكراه الإدارة على تنفيذ ما يصدر ضدها من أوامر و أحكام وقرارات قضائية، والمنظمة بموجب المواد من 980 إلى 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتظهر أهميتها (الغرامة التهديدية) في جميع الحالات التي لا تكفي فيها الوسائل الأخرى لحمل الإدارة على تنفيذ الحكم أو القرار، أو الأمر القضائي إذا لم يكن قد سبق الحكم بها، والقاضي لا يلجا إلى هذه الوسيلة غالبا إلا في الحالات التي تظهر فيها الإدارة عدم رغبتها في تنفيذ هذا الحكم (عدو، 2012).

فقد استقر الفقه والقضاء في الجزائر على استعمال مصطلح الغرامة التهديدية للدلالة على التهديدات المالية التي ينطق بها القضاء، قصد إلزام الممتنعين عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقهم بموجب سندات تنفيذية، أحكاما قضائية كانت أو عقودا رسمية (غناي، 2003 العدد 4).

وعلى ذلك يمكن للقاضي الإداري الاستعجالي ما قبل التعاقدي الحكم بغرامة تهديدية على المصلحة المتعاقدة الممتنعة، أو المتماطلة في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بقواعد العلانية أو الإشهار أو المنافسة، بحيث يلزمها بأداء مبلغ مالي عن كل فترة زمنية تمر عن تأخرها، وهذا من أجل الضغط عليها وحملها على تنفيذ هذه الالتزامات.

وللتوضيح فإن نص المادة 946 أعلاه لم يحدد إجراءات الشروط الخاصة للحكم بالغرامة التهديدية، لذا وجب الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثلة في المواد من 980 إلى 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما لم يبين هذا النص ارتباط الغرامة التهديدية بالحكم الأصلي من عدمه، لأن هذه الأخيرة قد تقترن بصدور أمر سابق على التنفيذ، أي في الحكم الأصلي من الجهة القضائية الإدارية عملا بأحكام المادة 980 من ذات القانون، وقد تكون لاحقة له بعد ثبوت عدم التنفيذ لأي سبب كان عملا بأحكام المادة 981 من ذات القانون (عدو، 2012).

وبالنظر إلى طبيعة هذه الدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقدية، وبناء على السلطات المخولة لقاضي هذه الدعوى بموجب المادة 946 أعلاه، يمكن تصور أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة لأن يؤمر بتوقيع أي من شكلي الغرامة التهديدية.

والمنطق القانوني يفترض أن تسري الغرامة التهديدية في هذا الإطار من تاريخ انقضاء الأجل المحدد من طرف المحكمة الإدارية، عند توجيهها الأمر بالامتثال لالتزامات الإشهار والمنافسة بمعنى أنه لا يمكن للمحكمة الإدارية الجمع بين توجيه الأمر بالامتثال وتوقيع الغرامة التهديدية.

هذا وقد نصت المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :**"لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي، وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.**

**غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل.**

**في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه، لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل".**

والواضح من النص أن طلب الغرامة التهديدية لا يتم إلا بعد رفض الإدارات للتنفيذ وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو من صدور قرار الرفض. غير أنه يمكن للقاضي الإداري أن يضمن الحكم نفسه الغرامة التهديدية ضد الإدارة، مع تحديد تاريخ سريانها بطلب من صاحب المصلحة،

لذا فإن القاضي في هذه الحالة يصدر حكما مزدوجا، فمن جهة يقرر عقوبة أصليه لتنفيذ التزام معين، ومن جهة أخرى يسوغ له تقرير غرامة تهديدية تبعيته متزامنة للعقوبة الأصلية.

**المطلب الثالث: سلطة الأمر بتأجيل إمضاء عقد الصفقة**

من بين السلطات المخولة للقاضي الاستعجالي ما قبل التعاقدي، سلطة الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز 20 يوما، وهذا بمجرد إخطاره، حسب المادة 6/946 من القانون أعلاه ويعد هذا التأجيل بحد ذاته وسيلة ضغط على المصلحة المتعاقدة لتفي بالتزاماتها في مجال إبرام الصفقات العمومية.

فإجراء تأجيل إمضاء الصفقة العمومية هو إجراء تتميز به منازعات العقود الإدارية بصفة عامة، ومنازعات الصفقات العمومية بصفة خاصة أمام القضاء الاستعجالي القانوني دون سواها من المنازعات بمختلف أنواعها، وهي من الصلاحيات المعتبرة والهامة المخولة لجهات قضاء الاستعجال في هذا المقام. وقد سبق للمشرع الفرنسي إقرارها وأخذ قضائه بها. (كلوفي، 2012 - ص 146 ) و (Braconnier، 2012).

ويعتبر هذا الأمر ذا طابع تحفظي ومؤقت، لأنه يصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية والمتعلقة بالإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة. فالمحكمة الإدارية قبل الفصل في القضية وبمجرد إخطارها وقبل جلسة المرافعة، تأمر بتأجيل إمضاء العقد الإداري بصفة مؤقتة لغاية الفصل في دعوى الإخلال بالالتزامات المرفوعة أمامها، ويكون أمر التأجيل مؤقتا ولا تتجاوز مدته العشرين يوما، والتي هي مقررة للفصل في الدعوى (ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، 2012 - ص 557).

والغالب أن غرض المشرع من منح هذه السلطة المهمة للقاضي الاستعجالي ما قبل التعاقدي هو تفادي أي وضعية يصعب تداركها لاحقا، أو أي خطأ وضرر لا يمكن إصلاحهما، بل وإنه يعد إجراء منطقيا بالنظر إلى نوعية هذه الدعوى وطبيعتها، والتي تهدف أساسا إلى تكريس القواعد والمبادئ الأساسية لإبرام الصفقات العمومية، وهذا بالرغم من خطورة هذه السلطة المتمثلة في شل عمليات التعاقد الإداري، وتأثيرها على سير المرفق العام بانتظام وباضطراد.

والواضح في هذا الصدد أن المشرع قد حاول هنا تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، لأنه إذا لم يتم تأجيل توقيع الصفقة فربما يشرع في تنفيذها في الوقت الذي تسري فيه إجراءات الدعوى أمام القضاء، وإلى أن يصدر الأمر قد تترتب نتائج يصعب تداركها بما يلحق الضرر بالمصلحة المتعاقدة، وبمصلحة المدعي.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر عن قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي يحمل خصائص الحكم الاستعجالي، فهو مشمول بالنفاذ المعجل وغير قابل للمعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل، طبقا للمادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أن المشرع لم يفرد لهذا الحكم أحكاما خاصة بطرق الطعن فيه، ومن ثم فهو يخضع للقواعد المقررة للأحكام الاستعجالية الواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه فإن الأوامر الصادرة تطبيقا للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة في ميعاد 15 يوما ابتداء من يوم التبليغ، سواء تم التبليغ

بواسطة المحضر القضائي أو بأية طريقة أخرى ليتعلق الأمر بالفصل في الاستعجال، وهذا طبقا للمادة 950 من هذا القانون، مع العلم بأن تلك الأوامر في القانون الفرنسي تصدر ابتدائيا ونهائيا، وبالتالي تخضع فقط للمخاصمة بواسطة الطعن بالنقض (ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، 2012 - ص 560) و(Lajoye، 2007).

ونلاحظ مما سبق، أن القاضي الإداري الاستعجالي ما قبل التعاقدي أعطي سلطات واسعة وغير مألوفة، وهذا بالنظر إلى طبيعة هذه الدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقدية بدورها الفعال في تكريس وتفعيل قواعد الإشهار والمنافسة والشفافية. لذا حبذا لو نص المشرع الجزائري على منح سلطتي إلغاء القرارات والبنود التعاقدية المخالفة لالتزامات العلانية والمنافسة، وهذا من أجل تفعيل هذه الدعوى كما فعل المشرع الفرنسي (Mattias Guyomar، 2012- 176 p) و (Schwartz, 2003 N4).

لذا تعتبر هذه الدعوى ضمانا هاما لحماية المتعهدين المترشحين للصفقة، وكذا للمتعامل المتعاقد الذي يحوز على الصفقة بكل جدارة ومصداقية. هذا إلى جانب الدعوى الاستعجالية بالطبيعة والتي تنطبق أساسا على منازعة المتعامل المتعاقد في مرحلة تنفيذه للصفقة. فالعدالة الإدارية أكثر حاجة للحل السريع نظرا لمكانة وشخصية أحد الخصوم المتمثل في السلطة الإدارية والامتيازات التي تتمتع بها من بينها امتياز الأولوية الذي يضفي على أعمال الإدارة طابعها الشرعي إلى حين مراقبتها من طرف القاضي الإداري.

## الخاتمة:

يستخلص مما سبق عرضه حول القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي ودوره في حماية عملية إبرام الصفقات العمومية، أنه قضاء من شعبة القضاء الاستعجالي إجمالا، والذي مفاده تقرير حماية قضائية عاجلة لأحد الخصوم بسبب بطء القضاء الموضوعي. **وبناء عليه تم التوصل إلى النتائج التالية:**

- أن المشرع الجزائري خص هذا القضاء بشروط محددة ضبطها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويختص القاضي الإداري الاستعجالي بنظر الدعوى بتحققها، حتى ولو لم تتوافر شروط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق والنظام العام،

- أعطي القاضي الإداري في هذه الدعوى سلطات واسعة وغير مألوفة في باقي الدعاوى الإدارية ولاسيما الاستعجالية منها، وهذا بالنظر إلى طبيعة هذه الدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقدية، وبدورها الفعال في تكريس و تفعيل قواعد الإشهار والمنافسة والشفافية. والتي تعد أساس عملية إبرام الصفقة العمومية، وحماية قانونيتها،

- حصر المشرع اختصاص هذا القضاء في منازعات الصفقات العمومية المتعلقة بإجراءات الإبرام على أن يتم الفصل فيها بسرعة، وذلك لاعتبارات عدة أهمها المحافظة على المال العام، وتعزيز آليات الرقابة في مجال الصفقات العمومية، وبخاصة عملية إبرامها لضمان مشروعيتها ومشروعية تمويلها. فمن بين مبررات تبني المشرع للاستعجال ما قبل التعاقد، هو تفعيل آليات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة المتعاقدة، وهذا بالتصدي للإنتهاكات الخطيرة لقواعد العلانية والمنافسة التي يفرضها القانون، وتأمين أكبر

قدر من الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية ضمانا لمشروعيتها ومحاربة للفساد المتفشي في مجالها.

وعليه يبقى تكريس الاستعجال في منازعات إبرام الصفقات العمومية بموجب نصوص خاصة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خطوة هامة في إطار الرقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية وضمان مشروعيتها، **يحتاج لتفعيل دوره أكثر في حماية هذه العملية بمراعاة المقترحات التالية:**

- تقرير إعمال الدعوى الإدارية الاستعجالية ما قبل التعاقدية كما يدل عليها طابعها وتسميتها قبل إبرام الصفقة العمومية تكريسا لطابعها الوقائي، وحماية لعملية إبرامها. لأن هذه الدعوى تفقد كل غايتها ومحتواها وفعاليتها بعد إبرام عقد الصفقة. وهذا إما بنص قانوني صريح من المشرع، أو اجتهاد قضائي ضابط للمسألة،

- إذا أجاز القانون للوالي- رغم أنه طرف خارج عن عقد الصفقة المزمع إبرامها- بمراقبة مدى احترام قواعد العلانية و الشفافية المتعلقة بالصفقة العمومية المحلية، والتصدي لمختلف التجاوزات الحاصلة في هذا الإطار. فإنه من الواجب توسيع هذا الترخيص للصفقات ذات البعد الوطني والمبرمة من قبل الهيئات المركزية، وتمكين رؤساء هذه الهيئات من هذه الإجازة والصفة القانونية، لبسط حماية القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي لكافة أنواع الصفقات، وعلى اختلاف هيئات إبرامها،

- تحديد الأطر القانونية التي تحدد كيفيات تبليغ الوالي وإعلامه بالتجاوزات الحاصلة، حتى يتمكن من ممارسته لهذه المكنة القانونية، ومن ثم حمايته لمبادئ الشفافية والعلانية في إبرام الصفقات العمومية،

- يجدر بالمشرع الجزائري النص على منح سلطتي إلغاء القرارات والبنود التعاقدية المخالفة لالتزامات العلانية والمنافسة في عملية إبرام الصفقات العمومية للقضاء الإداري الاستعجالي ما قبل التعاقدي، وهذا من أجل تفعيل دوره في حماية هذه العملية.

## مراجع المقال:


1. *-Bertrand Seiller Mattias Guyomar -2012) .p 176 .(contentieux administratif- 2 édition . paris: dalloz.*
2. *-Christophe Lajoye .(2007) .droit des marchés publics- p 149 .Alger : Berti éditions.*
3. *-Jean - David Dreyfus 07) .octobre, 2002 N 13 .(le respect de la hiérarchie des critères de choix sous le controle du juge des référés .actualité juridique de droit administratif ، الصفحات 923-925.*
4. *-Jean Alfonsi -2003) .N 3 .( La notion de marché public .Revue du conseil d'Etat ، الصفحات 51-78.*
5. *-PH. Couzint -1993) .N 272- .( les nouveaux pouvoirs du juge en matière du passation des marchés publics .Revue de marchés publics.53-48 ، الصفحات*
6. *-Schwartz, R. (2003 N4). le juge français des référés administratifs. revue du conseil d'Etat- Algérie , p. 72.*

7. -Stéphane Braconnier .(2012) .précis du droit des marchés publics -4 édition .Paris: Editions le moniteur.

8. - رمضان غناي. (2003 العدد 4 ). موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية ( تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/4/8 ملف رقم 14989. مجلة مجلس الدولة، صفحة ص 146.

9. - سلوى بومقورة. (3 سبتمبر ، 2012). رقابة القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصفحات 29- 47.

10. - عبد القادر عدو. (2012). المنازعات الإدارية - ص 223. الجزائر : دار هومة.

11. - عز الدين كلوفي. (2012 - ص 143 ). نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. الجزائر : دار النشر جيطلي.

12. - لحسين بن الشيخ آث ملويا. (2008 ص 268). المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري - الطبعة الثانية. الجزائر: دار هومة.

13. - لحسين بن الشيخ آث ملويا. (2012 - ص 550). قانون الإجراءات الإدارية. الجزائر : دار هومة.

14. - مهند مختار نوح. (2005 - ص 846). الإيجاب و القبول في العقد الإداري ( دراسة مقارنة ). بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية.